

Distr.: General
20 June 2008
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الثامن عشر

نيويورك، ١٣-٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

مقرر بشأن عبء عمل لجنة حدود الجرف القاري وقدرة الدول،
ولا سيما الدول النامية، على الوفاء بمقتضيات المادة ٤ من المرفق الثاني
من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فضلاً عن المقرر الوارد في
الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72

اجتماع الدول الأطراف،

إذ يشير إلى مسؤولية جميع الدول الأطراف عن الوفاء بحسن نية بالالتزامات التي
تعهدت بها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

وإذ يشير أيضاً إلى أن حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري لا تتوقف على
الاحتلال، الفعلي أو الحكمي، ولا على أي إعلان صريح،

وإذ يلاحظ أهمية تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري فيما يتجاوز ٢٠٠ ميل
بحري، وأن المصلحة الأعم للمجتمع الدولي تقتضي أن تقدم الدول التي لديها جرف قاري
يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري معلومات عن الحدود الخارجية لجرفها القاري الذي يتجاوز هذه
المسافة إلى لجنة حدود الجرف القاري للنظر فيها وفقاً للمادة ٧٦ من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى أهمية الأعمال التي تقوم بها اللجنة بالنسبة للدول الساحلية والمجتمع
الدولي ككل،



وإذ يضع في اعتباره عبء عمل اللجنة المتزايد بسبب الزيادة في عدد البلاغات المقدمة والحاجة إلى أن تكون اللجنة قادرة على أداء مهامها بفعالية بموجب الاتفاقية والمحافظة على الجودة العالية لأعمالها وخبراتها،

وإذ يشير إلى المقرر الصادر عن الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف بشأن موعد بدء فترة السنوات العشر المحددة في المادة ٤ من المرفق الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١) لتقديم المعلومات إلى اللجنة،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر الصادر عن الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف بشأن مواصلة تناوله للمسائل المتعلقة بعبء عمل اللجنة، باعتبارها مسائل ذات أولوية، وبأن يتناول خلال الاجتماع الثامن عشر المسألة العامة المتعلقة بقدرة الدول، ولا سيما الدول النامية، على الوفاء بمقتضيات المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، فضلاً عن المقرر الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72،

وإذ يقر بأن بعض الدول الساحلية، وبخاصة البلدان النامية، ومنها الدول الجزرية الصغيرة النامية، لا يزال يواجه تحديات خاصة في تقديم معلومات إلى اللجنة وفقاً للمادة ٧٦ من الاتفاقية والمادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، فضلاً عن المقرر الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72، وذلك بسبب النقص في الموارد المالية والتقنية والقدرات والخبرات ذات الصلة، أو غيرها من القيود،

١ - يقرر أنه:

(أ) من المفهوم أن شرط الفترة الزمنية، المشار إليه في المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية والمقرر الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72، يمكن الوفاء به من خلال تزويد الأمين العام بمعلومات أولية تشير إلى الحدود الخارجية للجرف القاري بما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري وبوصف للمرحلة التي وصل إليها الإعداد لتقديم معلومات والتاريخ المزمع لتقديمها وفقاً لمقتضيات المادة ٧٦ من الاتفاقية والنظام الداخلي^(٢) والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة حدود الجرف القاري^(٣)؛

(١) SPLOS/72.

(٢) CLCS/40/Rev.1.

(٣) CLCS/11 و Corr.1 و Corr.2؛ و CLCS/11/Add.1 و Corr.1.

(ب) في انتظار تلقي المعلومات وفقاً لمقتضيات المادة ٧٦ من الاتفاقية والنظام الداخلي والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة، لن تنظر اللجنة في المعلومات الأولية المقدمة وفقاً للفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) المعلومات الأولية التي تقدمها دولة ساحلية وفقاً للفقرة الفرعية (أ) لا تضر بالمعلومات المقدمة وفقاً لمقتضيات المادة ٧٦ من الاتفاقية والنظام الداخلي والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة ولا بنظر اللجنة فيها؛

(د) يبلغ الأمين العام للجنة ويخطر الدول الأعضاء بتلقي المعلومات الأولية وفقاً للفقرة الفرعية (أ)، ويتيح هذه المعلومات للجمهور، بوسائل منها موقع اللجنة على الإنترنت؛

٢ - يشجع الدول الساحلية، عند الاقتضاء، على الاستفادة من البيانات والفرص المتاحة لبناء القدرات العلمية والتقنية، وتلقي المشورة والمساعدة، من جهات مختلفة منها الهيئات والمنظمات الوطنية والإقليمية المعنية وغيرها من الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية، وكذلك من اللجنة؛

٣ - يطلب إلى اللجنة أن تجمع قائمة من البيانات العلمية والتقنية المتاحة للجمهور وذات الصلة بإعداد المعلومات المقدمة إلى اللجنة، وتنشرها بطرق منها موقعها على الإنترنت؛

٤ - يرحب بتوافر معلومات في موقع اللجنة على الإنترنت تتصل ببناء القدرات العلمية والتقنية، وبالمشورة والمساعدات المتاحة للدول الساحلية في إعداد المعلومات للجنة؛

٥ - يدعو الدول الأطراف إلى التبرع للصندوقين الاستئمانيين، بغية تيسير مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعاتها، وكذلك تيسير إعداد المعلومات المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري للدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والامتثال للمادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

٦ - يقرر أن يتناول خلال الاجتماع المقبل للدول الأعضاء المسائل المتعلقة بعبء عمل اللجنة تحت البند المعنون "لجنة حدود الجرف القاري: عبء عمل اللجنة".